



المسؤولية الدولية للدول عن التقصير في مكافحة الإرهاب الدولي

م . م . هدى كاظم خطاب

جامعة الكوفة - كلية القانون - فرع القانون الدولي

التخصص العام: القانون العام

التخصص الدقيق: القانون الدولي العام

البريد الإلكتروني Email : hudak.alrubai@uokufa.edu.iq

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، جريمة الإرهاب، العمل غير المشروع، القانون .

كيفية اقتباس البحث

خطاب، هدى كاظم ، المسؤولية الدولية للدول عن التقصير في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

The International Responsibility of States for Failure to Combat International Terrorism

Huda Kadhim Khattab

University of Kufa – College of Law – Department of International Law
General Specialization: Public Law
Specific Specialization: Public International Law

Keywords : International responsibility, the crime of terrorism, illegal act , law

How To Cite This Article

Khattab, Huda Kadhim, The International Responsibility of States for Failure to Combat International Terrorism, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

The study addresses an important topic in public international law, namely the international responsibility of states for failing to combat international terrorism. It focuses on the mechanisms for proving the failure of states in the matter of combating international terrorism, the difficulties surrounding this proof, and the extent to which claims of international responsibility in this regard are heard by international courts, particularly the International Court of Justice. The scope of the research is defined by international agreements and Security Council resolutions. The research is divided into two sections: the first entitled “Defining International Responsibility and the State’s Obligations in Combating Terrorism,” and the second entitled “International Responsibility Arising from Failure to Combat International Terrorism.” The research concludes with a set of conclusions and proposals. We will address this subject in two sections. The first is dedicated to defining international responsibility and state obligations regarding counter-terrorism; this section comprises two subsections: the first examines the



concept of international responsibility, while the second addresses the international obligations of states in combating terrorism. The second section deals with international responsibility arising from a failure to combat international terrorism, also divided into two subsections: the first focuses on the forms of state failure to combat international terrorism, and the second addresses the legal consequences of international responsibility and the mechanisms for invoking it. The study examines the extent to which international responsibility arises for states due to a failure to combat terrorism; the wrongful act triggering such responsibility is defined within the framework of international conventions and UN Security Council resolutions.

المستخلص

تتناول الدراسة موضوعاً مهماً في القانون الدولي العام وهو المسؤولية الدولية للدول عن التقصير في مكافحة الإرهاب الدولي، وتركز على آليات إثبات التقصير من جانب الدول في موضوع مكافحة الإرهاب الدولي والصعوبات التي تكتنف هذا الإثبات، ومدى سماع دعاوى المسؤولية الدولية بهذا الشأن من قبل القضاء الدولي ولا سيما محكمة العدل الدولية، ويتحدد نطاق البحث في الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن، وقُسم البحث إلى مبحثين الأول بعنوان التعريف بالمسؤولية الدولية والتزامات الدولة في مكافحة الإرهاب والثاني بعنوان المسؤولية الدولية الناشئة عن التقصير في مكافحة الإرهاب الدولي وانتهى البحث الى مجموعة استنتاجات ومقترحات. تبحث الدراسة في مدى تحقق المسؤولية الدولية للدول عن التقصير في مكافحة الإرهاب، ويتمثل العمل غير المشروع الذي يستوجب قيام المسؤولية الدولية في نطاق الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن في نطاق منظمة الأمم المتحدة. سوف نتناول الموضوع في مبحثين الأول منه نخصّصه للتعريف بالمسؤولية الدولية والتزامات الدولة في مكافحة الإرهاب وذلك في مطلبين نتناول في الأول مفهوم المسؤولية الدولية وفي الثاني الالتزامات الدولية للدول في مكافحة الإرهاب أما المبحث الثاني فنتناول فيه المسؤولية الدولية الناشئة عن التقصير في مكافحة الإرهاب الدولي وذلك في مطلبين الأول منهما نخصّصه لصور تقصير الدول في مكافحة الإرهاب الدولي والثاني للآثار القانونية للمسؤولية الدولية ووسائل تفعيلها.

مقدمة

أهمية موضوع الدراسة: يُعد الإرهاب من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي لما يترتب عليه من تهديد للسلم والأمن الدوليين وانتهاك لحقوق الإنسان وخسائر بشرية ومادية وآثار سياسية واقتصادية واجتماعية واسعة. وقد أدى تزايد العمليات الارهابية الى تعزيز التعاون الدولي

المسؤولية الدولية للدول عن التقصير في مكافحة الارهاب الدولي

ووضع قواعد قانونية تلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الارهاب ومكافحته. ولا تقتصر هذه الالتزامات على ملاحقة مرتكبي الجرائم الارهابية بل تمتد الى منع تمويل الارهاب ومنع استخدام اراضي الدولة في التخطيط او التدريب او الايواء، والتعاون مع المجتمع الدولي في تبادل المعلومات وتسليم المطلوبين.

إشكالية الدراسة: تتمثل إشكالية الدراسة في بحث آليات إثبات تقصير الدول في مكافحة الإرهاب بما يستوجب قيام المسؤولية المدنية الدولية وعرض الصعوبات التي تكتنف هذا الإثبات. **نطاق الدراسة:** تبحث الدراسة في مدى تحقق المسؤولية الدولية للدول عن التقصير في مكافحة الإرهاب، ويتمثل العمل غير المشروع الذي يستوجب قيام المسؤولية الدولية في نطاق الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن في نطاق منظمة الأمم المتحدة.

هيكلية الدراسة: سوف نتناول الموضوع في مبحثين الاول منه نخصّصه للتعريف بالمسؤولية الدولية والتزامات الدولة في مكافحة الارهاب وذلك في مطلبين نتناول في الأول مفهوم المسؤولية الدولية وفي الثاني الالتزامات الدولية للدول في مكافحة الإرهاب أما المبحث الثاني فنتناول فيه المسؤولية الدولية الناشئة عن التقصير في مكافحة الارهاب الدولي وذلك في مطلبين الأول منهما نخصّصه لصور تقصير الدول في مكافحة الارهاب الدولي والثاني للآثار القانونية للمسؤولية الدولية ووسائل تفعيلها.

المبحث الأول

التعريف بالمسؤولية الدولية والتزامات الدولة في مكافحة الارهاب

إن المسؤولية الدولية والتزامات الدول في مكافحة الارهاب من الموضوعات الاساسية في القانون الدولي العام وترتبط بواجب الدول في منع الاعمال الارهابية ومكافحتها مع احترام قواعد القانون الدولي وحقوق الانسان. ولدراسة هذا المبحث سنقوم بتقسيمه الى مطلبين الأول منه نتناول فيه مفهوم المسؤولية الدولية أما المطلب الثاني فنتناول الالتزامات الدولية للدول في مكافحة الارهاب.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الدولية

تعد المسؤولية الدولية الآلية المنظمة والضرورية لعلاقات الدول المتبادلة وتستند في منطقتها على الفكرة العامة التي تعتبر انه لا توجد سلطة بدون مسؤولية تقع على عاتق من يمارسها، ولدراسة هذا الموضوع سنقسم المطلب الى ثلاث فروع الفرع الاول: تعريف المسؤولية الدولية والفرع الثاني: اركان المسؤولية الدولية وشروط قيامها اما الفرع الثالث: آثار المسؤولية الدولية.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الدولية واساسها القانوني

المسؤولية الدولية هي الآلية التي تسمح لشخص من اشخاص القانون الدولي العام قد أصابه ضرر ما من قبل شخص آخر بأن تكون له إمكانية المطالبة بتعويض او ترصية^(١). المسؤولية الدولية هو النظام القانوني الذي يترتب بموجبه على الدولة التزام بإصلاح الضرر الناجم عن إخلالها بالتزاماتها الدولية. وتقوم هذه المسؤولية عندما ترتكب الدولة فعلاً أو تمتنع عن اداء واجب يفرضه القانون الدولي ويكون هذا الفعل أو الامتناع منسوباً إليها ، وقد نظمت لجنة القانون الدولي هذا الموضوع في مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ والذي يعد من اهم المراجع في هذا المجال^(٢).

وتستند المسؤولية الدولية عن التقصير في مكافحة الارهاب الى عدد من المصادر القانونية منها ميثاق الامم المتحدة الذي يفرض على الدول الحفاظ على السلم والامن الدوليين، وقرارات مجلس الامن وخاصة تلك الصادرة بموجب الفصل السابع والتي تلزم الدول باتخاذ إجراءات لمنع الارهاب ومصادر تمويله، وكذلك هناك اتفاقيات دولية خاصة بمكافحة الارهاب وتمويله وايضاً قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بواجب العناية الواجبة والتي تلزم الدولة بعدم السماح باستخدام اقليمها للإضرار بالدول الاخرى^(٣).

الفرع الثاني

أركان المسؤولية الدولية وشروط قيامها

تقوم المسؤولية الدولية على ثلاث اركان رئيسية وهي وجود التزام دولي يقع على عاتق الدولة ووقوع فعل او امتناع عن فعل يمثل مخالفة لهذا الالتزام ونسبة الفعل او الامتناع الى الدولة وفقاً لقواعد القانون الدولي ويترتب على تحقيق هذه الاركان التزام الدولة بوقف المخالفة وجبر الضرر الناتج عنها.

ولا يشترط دائماً اثبات وقوع ضرر مباشر اذا كان الالتزام الدولي يفرض اتخاذ تدابير وقائية محددة، ومن المتعارف عليه حالياً ان شروط المسؤولية الدولية لم تعد مبنية فقط على الضرر الحاصل بل على العمل غير المشروع وهذا يمكن استخلاصه من المادة الاولى من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدول " كل عمل من اعمال الدولة غير مشروع دولياً يؤدي الى تحملها المسؤولية الدولية "، وبناء على ذلك يقتضي توافر ثلاث شروط لقيام المسؤولية الدولية :

• ان يكون هناك ضرر لحق بدولة ما.

المسؤولية الدولية للدول عن التقصير في مكافحة الارهاب الدولي

- ان يكون الضرر نتيجة فعل غير مشروع من جانب الدولة المشكو منها.
- وان يكون هذا الفعل او الامتناع منسوباً الى الدولة المشكو منها^(٤).
- بل إن الفعل المشروع أيضاً يمكن أن يترتب عليه مسؤولية دولية إذا ما سبب ضرراً^(٥).

الفرع الثالث

آثار المسؤولية الدولية

تترتب على قيام المسؤولية الدولية للدولة او اي شخص من اشخاص القانون الدولي العام عدد من الآثار القانونية اهمها:

١. وقف الفعل غير المشروع: اي تلتزم الدولة بإنهاء حالة التقصير واتخاذ الاجراءات اللازمة ويجب كذلك الامتناع عن تكرار هذا الفعل مستقبلاً وتقديم ضمانات بعدم التكرار.
٢. جبر الضرر: وهذا يعد الأثر الرئيس للمسؤولية الدولية ويتحقق بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع اذا كان ذلك ممكناً أو التعويض^(٦) بدفع مبلغ مالي لجبر الأضرار المادية أو المعنوية التي لا يمكن إصلاحها بالرد، أو الترضية والتي تتمثل بالاعتذار الرسمي.
٣. قد تلتزم الدولة بتنفيذ قرارات المحاكم والهيئات الدولية المختصة وفي بعض الحالات قد تواجه تدابير مضادة مشروعة من الدولة المتضررة وفقاً لشروط القانون الدولي.
٤. يحق للدولة المتضررة المطالبة بحقوقها امام الجهات الدولية المختصة والسعي للحصول على التعويض او غيره من وسائل الجبر.

وهذه الآثار مستمدة من المبادئ العامة للقانون الدولي ولاسيما مشروع مواد مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً والذي اعتمدته لجنة القانون الدولي والذي يعد مرجعاً مهماً في هذا المجال^(٧).

فالدولة التي يصيبها ضرر عن فعل غير مشروع لها أن تسلك إحدى الطرق المتقدمة للدفاع عن مصالحها في ضوء أحكام القانون الدولي العام.

المطلب الثاني

الالتزامات الدولية للدول في مكافحة الارهاب

الارهاب في ضوء المسؤولية الدولية هو كل فعل او امتناع غير مشروع دولياً ينطوي على استخدام العنف او التهديد به ضد المدنيين او الاعيان المدنية بقصد نشر الرعب او اكراه دولة أو منظمة دولية او جماعة من الاشخاص على القيام بعمل او الامتناع عنه ويترتب عليه قيام المسؤولية الدولية للدولة اذا نسب إليها الفعل أو اخلت بالتزاماتها الدولية في منع الارهاب او مكافحته او عدم دعمه او تمويله أو ايواء مرتكبيه وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي، ولا تقتصر

المسؤولية الدولية على مرتكبي العمل الارهابي بل قد تمتد الى الدولة اذا نسب اليها الفعل الارهابي مباشرة من خلال اجهزتها أو الاشخاص الذين يعملون بتوجيهها او تحت سيطرتها واذا أخفقت الدولة في الوفاء بالتزاماتها الدولية الواجبة في منع الاعمال الارهابية او التحقيق فيها او معاقبة مرتكبيها او قد تكون قد قدمت دعماً او تمويلاً او ملاذاً آمناً للجماعات الارهابية بما يخالف التزاماتها الدولية^(٨).

ولعل من أهمها التعريفات لجريمة الإرهاب التعريف الذي اعتمدته الخبراء الإقليميون برعاية منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٨٨ وهو أنه: (هو استراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية أيديولوجية وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطلب بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول)^(٩).

ولتناول هذا الموضوع سنقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول: الالتزامات الدولية لمكافحة الارهاب الواردة في الاتفاقيات الدولية والفرع الثاني: التزامات الدول في مكافحة الارهاب بموجب قرارات مجلس الامن.

الفرع الاول

الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية

اعتمد المجتمع الدولي نهج ابرام اتفاقيات متخصصة لمواجهة صور الارهاب المختلفة وقد فرضت هذه الاتفاقيات مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول الاطراف بهدف منع الجرائم الارهابية وملاحقة مرتكبيها وتعزيز التعاون الدولي ويمكن بيان هذه الالتزامات على النحو الآتي:

١. ألزمت معظم الاتفاقيات الدولية الدول الاطراف بإدراج الجرائم التي تتناولها تشريعاتها الوطنية بحيث تصبح افعالاً معاقباً عليها جنائياً مع تقرير عقوبات تتناسب مع جسامتها، فعلى سبيل المثال ألزمت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ (اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات) الدول بتجريم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، كما أوجبت اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ (اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني) بتجريم الافعال التي تهدد سلامة الطيران المدني، بينما ألزمت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ الدول بتجريم استخدام المتفجرات في الاماكن العامة بقصد إحداث خسائر بشرية او مادية جسيمة، وأوجبت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ تجريم تقديم الاموال او جمعها مع العلم بانها ستستخدم في ارتكاب اعمال ارهابية^(١٠).

المسؤولية الدولية للدول عن التقصير في مكافحة الارهاب الدولي

٢. اذا وجد شخص متهم بارتكاب جريمة ارهابية على اقليم دولة طرف فان هذه الدولة تكون ملزمة اما بمحاكمته امام محاكمها الوطنية او تسليمه الى الدولة التي تطلبه لمحاكمته وفقاً لإحكام الاتفاقيات والقانون الوطني وقد ورد هذا المبدأ في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، وحرصت الاتفاقيات كذلك على تعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة الارهاب وذلك من خلال تبادل المعلومات والأدلة وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة و إنابة السلطات القضائية وتسهيل إجراءات تسليم المجرمين وقد نصّت الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ على التزام الدول بالتعاون في التحقيقات والاجراءات الجنائية المتعلقة بجرائم تمويل الارهاب^(١١).

٣. الالتزام باتخاذ التدابير الوقائية. إذ لا يقتصر دور الاتفاقيات على المعالجات الجنائية بل تلزم الدول ايضاً باتخاذ تدابير وقائية تمنع وقوع الجرائم الارهابية مثل تشديد الاجراءات الامنية في المطارات والطائرات وفقاً لاتفاقيتي لاهاي ومونتريال وكذلك حماية الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية وفقاً لاتفاقية ١٩٧٣ بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية^(١٢).

٤. الالتزام بمنع تمويل الارهاب بتجفيف مصادر التمويل الذي يمثل احد اهم الالتزامات التي كرسها الاتفاقيات الدولية إذ اوجبت الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ على الدول تجريم تمويل الارهاب واتخاذ التدابير اللازمة للكشف عن الاموال المخصصة للأعمال الارهابية وتجميد الاموال وضبطها ومصادرتها والتعاون مع الدول الاخرى في تعقب الاموال غير المشروعة ومنع انتقالها بهدف حرمان الجماعات الارهابية من الموارد المالية اللازمة لتنفيذ عملياتها.

وعلى الرغم من عدم ذكر جريمة الإرهاب الدولي في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ ضمن اختصاصها الموضوعي^(١٣) إلا أن هناك اشتراك في الأعمال الجنائية المكوّنة لجريمة الإرهاب الدولية مع بعض الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية النظام الأساس للمحكمة مثل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وكانت جريمة الإرهاب ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب مسودة المادة الخامسة من النظام الأساس بحسب أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن عدم الاتفاق على تعريف لجريمة الإرهاب حال دون إدراجها في النص النهائي^(١٤).



ويصنّف (أنطونيو كاسيزي)^(١٥) في كتابه (القانون الجنائي الدولي) الإرهاب في النزاع المسلّح بأنه فئة فرعية من جرائم الحرب^(١٦).

الفرع الثاني

التزامات الدول في مكافحة الإرهاب بموجب قرارات مجلس الامن

تفرض قرارات مجلس الامن ولاسيما الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول في مجال مكافحة الارهاب بهدف الحفاظ على السلم والامن الدوليين.

من اهم قرارات مجلس الامن ذات الصلة هي :

• قرار مجلس الامن رقم ١٢٦٧ لعام ١٩٩٩ الذي انشأ نظاماً لفرض الجزاءات بما في ذلك تجميد الاصول وحظر السفر وحظر توريد الاسلحة.

• قرار مجلس الامن ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ الذي ألزم جميع الدول بتجريم تمويل الارهاب ومنع دعم الارهابيين وتعزيز التعاون الدولي وأنشأ لجنة مكافحة الارهاب.

• قرار مجلس الامن رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤ الذي ركز على منع سفر المقاتلين الارهابيين الاجانب وتجريم تجنيدهم و تمويلهم.

• قرار مجلس الامن رقم ٢٣٩٦ لعام ٢٠١٧ الذي عزز استخدام بيانات المسافرين لتحسين امن الحدود والكشف عن الارهابيين.

ومن ابرز الالتزامات بموجب قرارات مجلس الأمن:

١. تجريم الاعمال الارهابية. فعلى الدول ان تلتزم بإدراج الجرائم الارهابية في تشريعاتها الوطنية وفرض عقوبات جنائية رادعة على مرتكبيها والمساهمين فيها.

٢. على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم تمويل الارهاب وتجميد الاموال والاصول المالية للأشخاص والكيانات الارهابية وكذلك منع تقديم الدعم للإرهابيين بصورة مباشرة او غير مباشرة ومنع توفير الاسلحة او التدريب او الملاذ الامن لهم.

٣. تعزيز التعاون الدولي بتبادل المعلومات الاستخباراتية والامنية وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في التحقيقات وتسليم المطلوبين وفقاً للقانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة، وتعزيز امن الحدود ووثائق السفر من خلال تشديد الرقابة على الحدود لمنع انتقال الارهابيين ومكافحة تزويد وثائق السفر واستخدامها في التنقل لأغراض ارهابية وتطوير أنظمة مراقبة المسافرين ، وكذلك اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع سفر المقاتلين الارهابيين الاجانب وتجريم تجنيدهم او تسهيل انتقالهم او تمويلهم.

المسؤولية الدولية للدول عن التقصير في مكافحة الارهاب الدولي

٤. مكافحة التطرف المؤدي الى الارهاب وذلك بوضع برامج وطنية للوقاية من التطرف العنيف وتعزيز التعليم والتوعية والتعاون مع المجتمع المدني للحد من انتشار الفكر المتطرف.

٥. أكدت قرارات مجلس الامن ان جميع تدابير مكافحة الارهاب يجب ان تتوافق مع القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للاجئين.

خلاصة القول فان قرارات مجلس الامن تشكل اطاراً قانونياً ملزماً للدول في مكافحة الارهاب حيث تفرض عليها واجبات تتعلق بمنع التمويل وتجريم الافعال الارهابية وتعزيز التعاون الدولي وتأمين الحدود ومكافحة التطرف مع الالتزام في جميع الاحوال باحترام القانون الدولي وحقوق الانسان.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية الناشئة عن التقصير في مكافحة الارهاب الدولي

اصبحت مكافحة الارهاب الدولي مسؤولية مشتركة بين جميع الدول ولم يعد مقبولاً ان تنهون اي دولة في الوفاء في التزاماتها الدولية في هذا المجال ويؤدي التقصير في مكافحة الارهاب متى توافرت شروطه القانونية الى قيام المسؤولية الدولية وما يترتب عليها من آثار قانونية ولذلك يضل تعزيز التعاون الدولي وتطوير التشريعات الوطنية والالتزام بالاتفاقيات الدولية من اهم الوسائل للحد من الارهاب وحماية السلم والامن الدوليين.

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين يكون المطلب الاول لصور تقصير الدول في مكافحة الارهاب الدولي اما المطلب الثاني فنتناول فيه الآثار القانونية للمسؤولية الدولية ووسائل تفعيلها.

المطلب الأول

صور تقصير الدول في مكافحة الارهاب الدولي

تتمثل حالات تقصير الدول في مكافحة الارهاب الدولي في توفير الملاذ الآمن للإرهابيين او عدم منعهم منه والتراخي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الارهابية ومحاكمتهم وضعف مكافحة تمويل الارهاب والتقصير في رقابة الحدود وعدم تبادل المعلومات والتعاون القضائي والامني فضلا عن عدم التنفيذ الفعلي للالتزامات والقرارات الدولية ذات الصلة ولدراسة هذا المطلب سنقسمه الى فرعين الاول منه الامتناع عن اتخاذ التدابير الوقائية اما الفرع الثاني فيكون للامتناع عن اتخاذ التدابير التشريعية.

الفرع الاول

الامتناع عن اتخاذ التدابير الوقائية

يمكن إيراد صور الامتناع عن اتخاذ التدابير الوقائية لمكافحة الارهاب الدولي كما يأتي:

اولاً: الامتناع عن منع استخدام اقليم الدولة في النشاط الارهابي:

وهو من اهم صور التقصير ان تمتنع الدولة مع علمها بالظروف والانشطة ذات الصلة عن اتخاذ التدابير المعقولة لمنع استخدام اقليمها في التخطيط او الإعداد او التمويل او تنفيذ الاعمال الارهابية ويشمل ذلك السماح بإنشاء معسكرات تدريب ارهابية والسماح باستخدام الاراضي للتخطيط لهجمات ارهابية دولية وعدم اتخاذ اجراءات ضد اشخاص معروف ارتباطهم بشبكات ارهابية والسماح بإنشاء هياكل مالية لوجستية تستخدم لدعم الارهاب وعدم منع عبور اشخاص معروف ارتباطهم بالنشاط الارهابي عندما تتوفر للدولة معلومات موثوقة تسمح باتخاذ اجراء قانوني^(١٧).

ولا يعني ذلك ان الدولة تضمن بصورة مطلقة عدم وقوع اي عمل ارهابي على اقليمها والالتزام الوقائي لا ينبغي فهمه باعتباره ضماناً للنتيجة في جميع الظروف.

ثانياً: الامتناع عن مراقبة الحدود ومنع انتقال الارهابيين:

لقد اصبحت مراقبة الحدود من أهم الوسائل الوقائية في مكافحة الارهاب الدولي خصوصاً بعد ظهور ظاهرة المقاتلين الارهابيين الاجانب، وقد قرر مجلس الامن في القرار ٢١٧٨ لعام (٢٠١٤) ان على الدول منع وقمع تجنيد وتنظيم ونقل وتجهيز المقاتلين الارهابيين الاجانب ومنع وقمع تمويل سفرهم وانشطتهم كما ألزمتها باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم بعض صور السفر والتسهيل والتمويل المرتبط بالإرهاب وقد أكدت لجنة مكافحة الارهاب التابعة لمجلس الامن ان القرار ٢١٧٨ جاء استجابة للخطر المتنامي للمقاتلين الارهابيين الاجانب الذين يمكن ان يشكلوا خطراً على دول المنشأ والعبور والدول المجاورة لمناطق النزاع ومن ثم يمكن ان يأخذ الامتناع الوقائي صور عدم انشاء نظام فعال للتحقق من هوية المسافرين او تبادل المعلومات او مراقبة الحدود متى كان ذلك مطلوباً بموجب الالتزامات الدولية للدولة^(١٨).

ثالثاً: الامتناع عن تبادل المعلومات والتعاون الامني:

الارهاب الدولي بطبيعته نشاط عابر للحدود ولذلك فان فعالية الوقاية تعتمد على التعاون بين اجهزة الدول، وقد شدد القرار ٢١٧٨ لعام (٢٠١٤) على ضرورة تكثيف وتسريع تبادل المعلومات المتعلقة بأفعال الارهابيين وتحركاتهم وشبكاتهم ولاسيما المقاتلين الارهابيين الاجانب، وبالتالي فإن امتناع الدولة عن التعاون او رفضها بصورة غير مبررة تبادل المعلومات تملكها في

المسؤولية الدولية للدول عن التقصير في مكافحة الارهاب الدولي

الحالات التي يكون فيها تبادل المعلومات واجباً بموجب اتفاق دولي او قرار ملزم يمثل اخلاصاً بالتزام دولي^(١٩).

رابعاً: الامتناع عن تجميد الأموال والأصول الإرهابية:

يتمثل التمويل أحد أهم العناصر التي تسمح للتنظيمات الارهابية بالاستمرار ولهذا أوجب القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ تجميد الأموال والأصول الاقتصادية والمالية للأشخاص المتورطين في الارهاب دون تأخير كما حظر اناحة الموارد المالية والاقتصادية لهم وتعزز هذا الالتزام بالقرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩) الذي خصص بصورة مباشرة لمكافحة تمويل الارهاب وأكد ضرورة تجريم توفير أو جمع الأموال لأغراض إرهابية وإنشاء آليات فعالة لتجميد الأموال والأصول والموارد الاقتصادية والخدمات المالية المرتبطة بالإرهاب^(٢٠).

ما سبق يمثل مجمل الصور التي أوردتها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتي تستوعب مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني والدولي كتدابير وقائية.

الفرع الثاني

الامتناع عن اتخاذ التدابير التشريعية

يمكن إيراد التدابير التشريعية لمكافحة الإرهاب كما يأتي:

أولاً : عدم تجريم تمويل الارهاب:

يعد عدم تجريم تمويل الارهاب بصورة كافية من أخطر صور التقصير التشريعي فقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ يلزم الدول بتجريم توفير أو جمع الأموال عمداً بصورة مباشرة أو غير مباشرة عندما يكون القصد أو العلم بان الأموال ستستخدم في ارتكاب أعمال إرهابية. ثم جاء القرار ٢٤٦٢ لعام ٢٠١٩ ليؤكد الالتزام بتجريم تمويل الارهاب وملاحقة مرتكبيه باعتباره عنصراً أساسياً في حرمان الإرهابيين من الموارد التي تمكنهم من تنفيذ عملياتهم.

وعليه فإن الدولة التي لا تمتلك تشريعاً يجرم تمويل الارهاب او يمتلك نصاً ناقصاً لا يغطي الصور التي يطلب القانون الدولي تجريمها قد نكون أمام حالة إخلال تشريعي بالتزام دولي^(٢١).

ثانياً: عدم تجريم التجنيد والتدريب والسفر لأغراض ارهابية:

أوجدت ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب حاجة الى تطوير التشريعات الوطنية بحيث لا تنتظر الدولة وقوع العمل الارهابي فقد الزم القرار ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤ الدول بإنشاء جرائم خطيرة في قوانينها الوطنية تتعلق بالسفر لأغراض ارهابية او تلقي التدريب او توفيره وكذلك التمويل والتسهيل المرتبط بهذه الأنشطة.

ثالثاً: عدم انشاء الاختصاص القضائي اللازم:



لا يكفي ان تجرم الدولة الفعل بل ينبغي ان يكون لديها نظام اختصاص قضائي يسمح بملاحقة الافعال الداخلة في التزاماتها الدولية ولهذا تتضمن اتفاقيات مكافحة الارهاب قواعد بشأن الاختصاص القضائي والتعاون القضائي بما يسمح للدولة بمباشرة الاختصاص في حالات متعددة مرتبطة بإقليمها او مواطنيها او مصالحها او وجود المتهم فيها. وتظهر اهمية ذلك في اتفاقية الهجمات الارهابية بالقنابل التي تتضمن قواعد الاختصاص القضائي وقد أودعت دول اطراف بيانات بشأن الاساس القانوني لاختصاص محاكمها في الجرائم التي تغطيها الاتفاقية، وعليه يكون الامتناع التشريعي قائماً عندما لا تدرج الدولة في قانونها الوطني اساساً قانونياً فعالاً لممارسة الاختصاص المطلوب دولياً^(٢٢).

وقد سبق المشرع العراقي قرارات مجلس الأمن ذات الشأن بإصداره قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥^(٢٣)، كما صدر قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦^(٢٤).

المطلب الثاني

الآثار القانونية للمسؤولية الدولية ووسائل تفعيلها

تعد مكافحة الارهاب من الموضوعات التي اكتسبت اهمية متزايدة في القانون الدولي ولاسيما بعد ان أصبح الارهاب يمثل تهديداً للسلم والامن الدوليين ولم يعد التزام الدول بمكافحة الارهاب مقتصرًا على تجريم الافعال الارهابية وملاحقة مرتكبيها وانما امتد ليشمل اتخاذ التدابير الوقائية ومنع تمويل الارهاب وعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين والتعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والتحقيق والملاحقة القضائية وقد أكد مجلس الامن هذه الالتزامات بصورة واضحة ولاسيما في القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة^(٢٥).

ولدراسة هذا المطلب سنقسمه الى فرعين الاول منه للنتائج القانونية المترتبة على مسؤولية الدول عن التقصير في مكافحة الارهاب؛ والثاني لوسائل تفعيل المسؤولية الدولية عن التقصير في مكافحة الارهاب.

الفرع الاول

النتائج القانونية المترتبة على مسؤولية الدول عن التقصير في مكافحة الارهاب

يثير اخلال الدولة بهذه الالتزامات مسألة مسؤوليتها الدولية إذ إن المسؤولية الدولية للدولة تقوم وفقاً للقواعد العامة متى كان هناك سلوك ايجابي او امتناع دولي نافذ في مواجهتها ومن ثم فإن تقصير الدولة في اتخاذ التدابير التي يفرضها عليها القانون الدولي لمواجهة خطر ارهابي معلوم او متوقع يمكن بحسب ظروف الحالة ان يشكل فعلاً غير مشروع دولياً^(٢٦).



المسؤولية الدولية للدول عن التقصير في مكافحة الارهاب الدولي

ويمكن بيان النتائج القانونية المترتبة على مسؤولية الدول عن التقصير في مكافحة الارهاب كما يأتي:

أولاً: وقف الفعل غير المشروع:

يترتب على قيام المسؤولية الدولية التزام الدولة بوقف السلوك غير المشروع اذا كان مستمراً فاذا كان تقصير الدولة يتمثل مثلاً في عدم تجريم تمويل الارهاب او عدم اتخاذ اجراءات لتجميد الاموال المرتبطة به فإن قيام المسؤولية الدولية يقتضي اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء هذا التقصير، وتقرر المادة ٣٠ من مشروع مواد مسؤولية الدول ان الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع تلتزم بوقف الفعل اذا كان مستمراً وبأن تقدّم عند الاقتضاء ضمانات مناسبة بعدم التكرار^(٢٧).

ثانياً: ضمان عدم تكرار المخالفة:

فلا يقتصر اثر المسؤولية الدولية عن وقف المخالفة وانما يمتد الى اتخاذ تدابير تكفل عدم تكرارها وفي مجال مكافحة الارهاب يمكن ان تتمثل هذه التدابير في تطوير التشريعات الوطنية وانشاء اجهزة متخصصة لمكافحة الارهاب وتمويله وتشديد الرقابة على الحدود وتفعيل التعاون القضائي والأمني وانشاء نظم فعّالة لتبادل المعلومات وتكتسب ضمانات عدم التكرار اهمية خاصة عندما يكتشف التقصير خلل مؤسسي او تشريعي مستمر في الدولة^(٢٨).

ثالثاً : الالتزام بجبر الضرر:

يعد جبر الضرر من اهم الآثار القانونية للمسؤولية الدولية وتنص المادة ٣١ من مشروع مواد مسؤولية الدول على ان الدولة المسؤولة تلتزم بجبر الضرر كاملاً الناشئ عن الفعل غير المشروع ويشمل الضرر المادي والمعنوي^(٢٩).

وتتخذ عملية جبر الضرر عدة صور اهمها الرد العيني والتعويض والترضية وفي حالة التقصير في مكافحة الارهاب قد يظهر التعويض بصورة خاصة عندما يمكن اثبات وجود علاقة سببية بين اخلال الدولة بالتزامها الدولي والضرر الذي اصاب دولة اخرى او اشخاصاً تابعين لها إلا ان اثبات هذه العلاقة قد يكون صعباً في الحالات التي يكون فيها العمل الارهابي من تنفيذ جماعة او افراد لا ينسب سلوكهم مباشرة الى الدولة^(٣٠).

رابعاً: التعويض المالي:

يأتي التعويض المالي في مقدمة وسائل جبر الضرر عندما يتعذر اعادة الحال الى ما كان عليه وقد أكدت لجنة القانون الدولي أن التعويض يشمل الضرر الذي يمكن تقييمه مالياً متى كان الضرر نتيجة للفعل غير المشروع وقابلاً للإسناد^(٣١).

وعليه اذا ثبت ان الدولة اخفقت في اتخاذ تدابير معقولة لمنع نشاط ارهابي رغم علمها بخطر حقيقي ومحدد وكان هذا الاخفاق قد ساهم بصورة قانونية في وقوع الضرر فإن التعويض يمكن ان يمثل احد النتائج الممكنة للمسؤولية مع ضرورة اثبات العلاقة السببية وعدم تجاوز حدود الضرر المنسوب الى المخالفة.

خامساً: قد يكون الضرر بعض الاحيان معنوياً او متعلقاً بالمساس بالكرامة او المركز القانوني للدولة:

وهنا يمكن ان تكون الترضية وسيلة لجبر الضرر كالإقرار بوقوع المخالفة او التعبير الرسمي عن الاسف او الاعتذار بحسب المخالفة وظروفها^(٣٢).

لذا نرى أن لجنة القانون الدولي المختصة بتدوين وتطوير قواعد القانون الدولي قد عالجت فيما سبق النتائج القانونية المترتبة على مسؤولية الدول، وتطبق الأحكام نفسها على المسؤولية الدولية عن التقصير في مكافحة الإرهاب بوصف العمل غير مشروع.

الفرع الثاني

وسائل تفعيل المسؤولية الدولية عن التقصير في مكافحة الارهاب

يمكن إيراد وسائل تفعيل المسؤولية الدولية عن التقصير في مكافحة الارهاب كما يأتي:
أولاً: الوسائل الدبلوماسية:

يمكن للدولة المتضررة ان تحتج رسمياً على الدولة التي اخلت بالتزام دولي وان تطالبها بوقف المخالفة واتخاذ التدابير المناسبة لجبر الضرر وتتمثل هذه الوسيلة الطريق الاول في كثير من المنازعات الدولية وقد تتيح الوصول الى تسوية دون الحاجة الى اللجوء الى القضاء الدولي^(٣٣).

ثانياً: التسوية والتحكيم الدوليان:

يمكن للدول اللجوء الى التحكيم الدولي متى توافرت موافقة الدول المعنية على التحكيم سواء بموجب اتفاق خاص او بموجب نص تعاهدي سابق وتتميز هذه الوسيلة بإمكانية تحديد نطاق النزاع والقواعد القانونية والاجراءات بصورة اكثر مرونة^(٣٤).

ثالثاً: اللجوء الى محكمة العدل الدولية:

تستطيع الدولة المتضررة اللجوء الى محكمة العدل الدولية متى توافر أساس لاختصاص المحكمة كوجود شرط اختصاص في معاهدة دولية او اتفاق خاص بين الدولتين أو أي أساس آخر يعترف به القانون الدولي، وتظل هذه الوسيلة مقيدة بمبدأ رضا الدول بالاختصاص القضائي وكذلك لا يكفي مجرد الادعاء بوجود تقصير في مكافحة الارهاب حتى تتعقد ولاية المحكمة^(٣٥).

المسؤولية الدولية للدول عن التقصير في مكافحة الارهاب الدولي

رابعاً: الإسهام الفاعل لمجلس الامن: يتمثل مجلس الامن إحدى اهم وسائل تفعيل الالتزامات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب ولاسيما عندما يشكل الارهاب تهديداً للسلم والامن الدوليين وقد اصدر المجلس القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بموجب الفصل السابع وانشأ لجنة مكافحة الارهاب لمتابعة تنفيذ الالتزامات التي تضمنها القرار^(٣٦).

ومن اهم هذه الالتزامات منع تمويل الارهاب وتجريم جمع الاموال بقصد استخدامها في الاعمال الارهابية وتجميد الاموال والاصول ومنع تقديم الاموال او الموارد الى الاشخاص والكيانات الارهابية وتعزيز التعاون الدولي^(٣٧).

كما عزز قرار مجلس الأمن ٢٤٦٢ لسنة ٢٠١٩ الاطار الدولي لمكافحة تمويل الارهاب وأكد المسؤولية الاساسية للدول في مكافحة الاعمال الارهابية ومنع وقمع تمويلها^(٣٨).

خامساً: الجزاءات والتدابير المالية:

تعد التدابير المالية من أكثر الوسائل أهمية في مواجهة الارهاب لأنها تستهدف مصادر تمويل الجماعات الارهابية بدلاً عن الاقتصار على ملاحقة مرتكبي العمليات الارهابية بعد وقوعها ويشمل ذلك تجميد الاموال والاصول ومنع اتاحة الموارد الاقتصادية للإرهابيين وتعزيز الرقابة على المؤسسات المالية.

وعلى الرغم من التطور الكبير في قواعد مكافحة الارهاب فان تفعيل المسؤولية الدولية عن التقصير يواجه عدداً من الصعوبات اهمها صعوبة اثبات ان الدولة كانت على علم بالخطر الارهابي او كان ينبغي لها ان تعلم به وصعوبة تحديد التدابير التي كان يتعين عليها اتخاذها فضلاً عن صعوبة اثبات العلاقة السببية بين التقصير والضرر.

كما ان المسؤولية لا تقوم لمجرد وقوع العمل الارهابي داخل اقليم الدولة وانما ينبغي اثبات وجود التزام دولي محدد واخلال الدولة به وهو يتفق مع الطبيعة القانونية لالتزام العناية الواجبة الذي يفرض تقييم سلوك الدولة في ضوء ظروف كل حالة ومدى قدرتها على اتخاذ التدابير المناسبة.

وتبرز كذلك مشكلة الاختصاص القضائي الدولي لان عرض النزاع امام محكمة العدل الدولية يتطلب وجود اساس للاختصاص وهو ما قد يحد عملياً من امكانية استخدام القضاء الدولي في بعض المنازعات المتعلقة بالتقصير في مكافحة الارهاب.

ويمكن أن تترتب المسؤولية المدنية الدولية عن التقصير في مكافحة الإرهاب من قبل المنظمات الدولية ولاسيما مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، ولو أن هذا الاستنتاج يصعب تطبيقه من الناحية العملية لعدم وجود جهة تقاضي تنظر في الدعاوى التي ترفع على مجلس الأمن، كما يجد تحديات على المستوى النظري لوجود اتجاه في الفقه الدولي يذهب إلى وصف الشرعية

الدولية لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، على الرغم من وجود اتجاه فقهي دولي متنامٍ يذهب إلى عدم الاعتداد بقرارات مجلس الأمن التي تتناقض مع القواعد الآمرة الدولية.

ومما يدعم هذا الرأي مشروع الاستنتاج رقم ١٧ للجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في تقريرها عن القواعد الآمرة ومما جاء فيه: (نتائج القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بالنسبة إلى القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية:

١) القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية، بما فيها تلك الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لا تنشئ التزامات ملزمة إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢) يجب قدر الإمكان أن تفسر قرارات المنظمات الدولية، بما فيها قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على نحو يتسق مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي^(٣٩).

والحكم السابق ينسجم مع المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

خاتمة

أولاً: الاستنتاجات:

١. من المهم التمييز بين التقصير في مكافحة الارهاب وبين المسؤولية عن دعم الارهاب فالأولى تقوم على الاخلال بالتزامات العناية الواجبة والتعاون الدولي بينما الثانية قد تنشأ عن تقديم دعم مباشر او غير مباشر للجماعات الارهابية وقد يترتب عليها عواقب قانونية وسياسية أشد.

٢. على الرغم من التطور الكبير في قواعد مكافحة الارهاب فان تفعيل المسؤولية الدولية عن التقصير يواجه عدداً من الصعوبات اهمها صعوبة اثبات ان الدولة كانت على علم بالخطر الارهابي او كان ينبغي لها ان تعلم به وصعوبة تحديد التدابير التي كان يتعين عليها اتخاذها فضلاً عن صعوبة اثبات العلاقة السببية بين التقصير والضرر.

٣. ان المسؤولية لا تقوم لمجرد وقوع العمل الارهابي داخل اقليم الدولة وانما ينبغي اثبات وجود التزام دولي محدد واخلال الدولة به وهذا يتفق مع الطبيعة القانونية للالتزام العناية الواجبة الذي يفرض تقييم سلوك الدولة في ضوء ظروف كل حالة ومدى قدرتها على اتخاذ التدابير المناسبة.

٤. المسؤولية المدنية الدولية للدولة عن التقصير في مكافحة الإرهاب لا تنفي المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للأشخاص الطبيعيين عن جريمة الإرهاب ولا سيما في الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

المسؤولية الدولية للدول عن التقصير في مكافحة الإرهاب الدولي

٥. يمكن أن تترتب المسؤولية المدنية الدولية عن التقصير في مكافحة الإرهاب من قبل المنظمات الدولية ولاسيما مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، ولو أن هذا الاستنتاج يصعب تطبيقه من الناحية العملية لعدم وجود جهة تقاضي تنتظر في الدعاوى التي ترفع على مجلس الأمن، كما يجد تحديات على المستوى النظري لوجود اتجاه في الفقه الدولي يذهب إلى وصف الشرعية الدولية لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، على الرغم من وجود اتجاه فقهي دولي متناهي يذهب إلى عدم الاعتداد بقرارات مجلس الأمن التي تتناقض مع القواعد الآمرة الدولية، ومما يدعم هذا الرأي مشروع الاستنتاج رقم ١٧ للجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في تقريرها عن القواعد الآمرة ومما جاء فيه: (نتائج القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بالنسبة إلى القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية: ٣) القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية، بما فيها تلك الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لا تنشئ التزامات ملزمة إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٤) يجب قدر الإمكان أن تفسر قرارات المنظمات الدولية، بما فيها قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على نحو يتسق مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي).
ثانياً: المقترحات:

١. يُعدّ العراق من أكثر الدول تعرّضاً للعمليات الإرهابية ولاسيما من قبل تنظيم داعش الإرهابي والدول الداعمة لهذا التنظيم، لذا نقترح أن يرفع العراق دعاوى المسؤولية الدولية تجاه تلك الدول بعد ثبوت تورّطها في دعم العمليات الإرهابية في العراق.

٢. يُعدّ الحشد الشعبي مؤسسة رسمية تابعة للقائد العام للقوّات المسلّحة في العراق، ومن ثم نأمل من الحكومة العراقية ولا سيما وزارة الخارجية العراقية رفض وتقديم احتجاج تجاه كل وصف بالإرهاب يصدر عن أي دولة أو منظمة دولية يطال أي فصيل من فصائل الحشد الشعبي أو الحشد الشعبي كاملاً، فلا مجال للتسامح والمجاملات السياسية مع أي تخطيط أو إساءة تطال المؤسسة الرسمية التي ساهمت بشكل كبير في الدفاع عن سيادة العراق ومقدّساته وشعبه تجاه الهجمة الإرهابية التي تعرّض لها من قبل تنظيم داعش الإرهابي والتشكيلات المسلّحة التي تدعمه وتتبنّى نهجه الإرهابي.

الهوامش

- (١) بيار ماري دوبوي. القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٤٩٦؛ علي زراقط. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١، ص ٤٥١.
- (٢) محسن افكيرين. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٥٩١.
- (٣) وائل احمد علام. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٥٨٥.
- (٤) عبد الكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ١٥٨ - ١٦٥.
- (٥) وهو الموضوع الذي عملت عليه لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي) منذ العام ١٩٧٨، يُنظر تقارير لجنة القانون الدولي بهذا الشأن.
- (٦) خليل عبدالمحسن خليل محمد. التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص ١٠.
- (٧) صلاح الدين عامر. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨٣٣.
- (٨) حكمت شبر. المحكمة الدولية وقضايا الارهاب العراق نموذجاً، الطبعة الأولى، العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١١، ص ٦٩.
- (٩) أسامة عبدالحسين اسماعيل الجابري. استخدام القوة لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، ٢٠٢٣، ص ٨٨.
- (١٠) يُنظر محمود داود يعقوب. المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٩٣.
- (١١) يُنظر راستي الحاج. الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محلياً ودولياً (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٥٦٣ - ٥٦٥.
- (١٢) يُنظر فيدا نجيب حمد. مكافحة الارهاب قبل هجمات ١١ ايلول ٢٠٠١ وبعدها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ١٧٤.
- (١٣) علي عبدالقادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٣٢٤؛ زياد عيتاني. المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٧٣.
- (١٤) سوسن تمر خان بكة. الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٠٧.
- (١٥) رئيس المحكمة الدولية الخاصة بلبنان ورئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
- (١٦) أنطونيو كاسيزي. القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٩٣.
- (١٧) محمود داود يعقوب. مرجع سابق، ص ١٤٣.

المسؤولية الدولية للدول عن التقصير في مكافحة الارهاب الدولي

- (١٨) راستي الحاج، مرجع سابق، ص ٥٦٨.
- (١٩) المرجع السابق، ص ٥٦٩.
- (٢٠) فيدا نجيب حمد. مرجع سابق، ص ١٢٤.
- (٢١) محمود داوود يعقوب. مرجع سابق، ص ١٣٢.
- (٢٢) المرجع السابق، ص ١٣٣.
- (٢٣) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٠٩ في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٥.
- (٢٤) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٢٠ في تشرين الثاني ٢٠١٦.
- (٢٥) مجلس الامن الدولي ، قرار مجلس الامن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ ، الوثيقة ٢٨ ، ٢٠٠١ ، ايلول ، ص ١ - ٢.
- (٢٦) لجنة القانون الدولي. مشروع مواد مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً مع التعليقات لعام ٢٠٠١ ، ص ٣١-٣٢ ، المادتان ١ و ٢. وتؤكد المادة الاولى ان كل فعل غير مشروع دولياً للدولة يرتب مسؤوليتها الدولية بينما تحدد المادة الثانية عنصري الاسناد والاخلال.
- (٢٧) لجنة القانون الدولي. مشروع مواد مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً مع التعليقات، ٢٠٠١ ، المادة ٣٠ التعليق عليها، وفي الطبعة الثانية من مواد الامم المتحدة المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول، ص ٣١١.
- (٢٨) المرجع السابق. ص ٣١١-٣١٩.
- (٢٩) لجنة القانون الدولي. مشروع مواد مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً مع التعليقات، ٢٠٠١ ، المادة ٣١ ، ص ٩٢.
- (٣٠) المرجع السابق. المادة ٣٤ ، ص ٣٦٢.
- (٣١) المرجع السابق. المادة ٣٦ ، ص ٣٨٣.
- (٣٢) المرجع السابق. المادة ٣٧ ، ص ٤١٥.
- (٣٣) عبد الكريم علوان خضير. الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثاني) القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ١٩٩٧ ، ص ١٨٣ ؛ حيدر أدهم الطائي. الاحتجاج في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢ ، ص ٣٨.
- (٣٤) عصام العطية. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤ ، ص ٣٤٥ - ٣٤٦.
- (٣٥) ابراهيم محمد العناني. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦ ، ص ٨٧٤.
- (٣٦) مجلس الامن الدولي. قرار مجلس الامن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن انشاء لجنة مكافحة الارهاب ومتابعة تنفيذ القرار، ص ٣-٤.
- (٣٧) المرجع السابق، ص ٢-٣.
- (٣٨) مجلس الامن. قرار مجلس الامن رقم ٢٤٦٢ (٢٠١٩)، ص ١-٥.



(٣٩) داير تلامي. التقرير الثالث عن القواعد الآمرة، لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والسبعون، جنيف، ٢٠١٩، ص ٧٨.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- ابراهيم محمد العناني. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- أحمد عبدالظاهر. دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠١٣.
- أسامة عبدالحسين اسماعيل الجابري. استخدام القوة لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، ٢٠٢٣.
- أنطونيو كاسيزي. القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠١٥.
- بيار ماري دوبيوي. القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
- حكمت شبر. المحكمة الدولية وقضايا الإرهاب العراق نموذجاً، الطبعة الأولى، العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١١.
- حيدر أدهم الطائي. الاحتجاج في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
- خليل عبدالمحسن خليل محمد. التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.
- راستي الحاج. الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محلياً ودولياً (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
- زياد عيتاني. المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- سوسن تمر خان بكة. الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- سوسن تمر خان بكة. الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- صلاح الدين عامر. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثاني) القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
- عصام العطية. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.

- علي زراقط. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١.
- علي عبدالقادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
- فيذا نجيب حمد. مكافحة الارهاب قبل هجمات ١١ ايلول ٢٠٠١ وبعدها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
- محسن افكيرين. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
- محمود داود يعقوب. المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
- وائل احمد علام. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية ١٩٧٣ بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ (اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات).
- اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ (اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني).
- النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

ثالثاً: التقارير

- داير تلامي. التقرير الثالث عن القواعد الآمرة، لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والسبعون، جنيف، ٢٠١٩.
- لجنة القانون الدولي. مشروع مواد مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً مع التعليقات لعام ٢٠٠١.

رابعاً: قرارات مجلس الأمن

- قرار مجلس الامن ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١.
- قرار مجلس الأمن ٢٤٦٢ لسنة ٢٠١٩
- قرار مجلس الامن رقم ١٢٦٧ لعام ١٩٩٩.
- قرار مجلس الامن رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤.
- قرار مجلس الامن رقم ٢٣٩٦ لعام ٢٠١٧.

خامساً: التشريعات الوطنية

- قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦.
- قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.





List of References

First: Books

- Ibrahim Muhammad Al-Anani. *Public International Law*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.
- Ahmed Abdel-Zaher. *The Role of the Security Council in the International Criminal System*. 1st ed., Munsha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 2013.
- Osama Abdul-Hussein Ismail Al-Jabri. *The Use of Force to Combat Terrorism in International Law*. 1st ed., Dar Al-Sadiq Cultural Foundation, Babylon, 2023.
- Antonio Cassese. *International Criminal Law*. 1st ed., translated by Sader Publishers, Sader Legal Publications, Beirut, 2015.
- Pierre-Marie Dupuy. *Public International Law*. Translated by Muhammad Arab Sasila and Salim Haddad, 1st ed., Beirut: University Establishment for Studies, Publishing and Distribution, 2008.
- Hikmat Shubbar. *The International Tribunal and Terrorism Cases: Iraq as a Case Study*. 1st ed., Al-Arif Publications, Beirut, 2011.
- Haider Adham Al-Taie. *Protest/Objection in International Law*. 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2012.
- Khalil Abdul-Muhsin Khalil Muhammad. *Reparations in International Law and Their Application to Iraq*. 1st ed., Bayt Al-Hikma (House of Wisdom), Baghdad, 2001.
- Rasti Al-Hajj. *Terrorism Facing Domestic and International Criminal Accountability (A Comparative Study)*. 1st ed., Zain Legal Publications, Beirut, 2012.
- Ziad Itani. *The International Criminal Court and the Evolution of International Criminal Law*. 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2009.
- Sawsan Tamr Khan Bakka. *Crimes Against Humanity in Light of the Provisions of the Statute of the International Criminal Court*, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2006.
- Sawsan Tamr Khan Bakka. *Crimes Against Humanity in Light of the Provisions of the Statute of the International Criminal Court*, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2006.
- Salah El-Din Amer. *Introduction to the Study of Public International Law*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Abdul Karim Alwan. *Treatise on Public International Law (Book Two): Contemporary International Law*, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, 1997.
- Issam Al-Attiyah. *Public International Law*, 1st ed., Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2014.
- Ali Zaraqet. *Treatise on Public International Law*, 1st ed., Majd University Establishment for Studies, Publishing, and Distribution, Beirut, 2011.
- Ali Abdul Qadir Al-Qahwaji. *International Criminal Law*, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2001.
- Vida Najib Hamad. *Combating Terrorism Before and After the September 11, 2001 Attacks*, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2017.
- Mohsen Afkirin. *Public International Law*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2015.
- Mahmoud Daoud Yaqoub. *The Legal Concept of Terrorism: A Comparative, Analytical, and Foundational Study*, 2nd ed., Zain Legal Publications, Beirut, 2012.



Wael Ahmed Allam. *Public International Law*, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2022.

II. International Conventions

Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents (1973). International Convention for the Suppression of Terrorist Bombings (1997).

International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism (1999).

International Convention against the Taking of Hostages (1979).

Vienna Convention on the Law of Treaties (1969).

The Hague Convention (1970) (Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft).

Montreal Convention (1971) (Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation).

Rome Statute of the International Criminal Court (1998).

III. Reports

Dire Tladi. Third report on peremptory norms of general international law (jus cogens), International Law Commission, 71st Session, Geneva, 2019.

International Law Commission. Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, with commentaries (2001).

IV. Security Council Resolutions

Security Council Resolution 1373 (2001).

Security Council Resolution 2462 (2019).

Security Council Resolution 1267 (1999).

Security Council Resolution 2178 (2014).

Security Council Resolution 2396 (2017).

V. National Legislation

Counter-Terrorism Service Law No. 31 of 2016.

Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005.

